أثر الفقه المالكي في التشريعات العربية والغربية

د. عبد القادر بن حرز الله
جامعة باتنة (الجزائر)

الملخص:

إن الواقع الإنساني واقع متجدد يتسم بكثرة الأحداث وتعاقبها وتراكمها وتتابع المستجدات وتداخلها مما يستدعي عدم تناهي الأقضية والمسائل وما ينزل بالناس من شؤون مختلفة كثيرة لا تجيب عنها الفتاوى المنقولة والأحكام الجاهزة بصورة مرضية ووافية وإنما تتطلب من الفقيه مزيداًمن الجهد المتواصل في التأطير الشرعي لكل طارئ وجديد، وهو ما قام به فقهاء المالكية في فروع النوازل الفقهية الكثيرة، ذلك الجهد الذي يقوم على منطق تشريعي واضح أساسه الإيمان بالله وبشريعته الخاتمة وغايته المحافظة على الكليات الخمس التي قام عليها التشريع الإسلامي الدين والنفس والعقل والنسل والمال في الواقع الاجتماعي والاقتصادي والسياسي والثقافي والديني في أي حقبة من حقب الدولة الإسلامية ويؤكد ذلك النظر في آثار فقهاء المدرسة المالكية في المغرب، وقد كان لخصوصية هذه الآثار أن تأثرت بها قوانين الدول العربية الحديثة خاصة فيما يتعلق بباب الأحوال الشخصية فقد فضل المشرع الوضعي في الكثير من الأحيان آراء المالكية لما تتسم به من واقعية.

بل يمتد أثر المدرسة المالكية المغربية إلى قوانين الدول الغربية التي كان للمذهب المالكي صدى في بعض أحكامها مثل: (أحكام الشركة في الدول الأوربية (القراض) وبعض أحكام المواريث)

يهدف هذا البحث إلى بيان هذه الآثار مفصلة في كل من التشريعات العربية والغربية، والله الموفق.

The human actuality is very changeable, it’s featured by a huge number of interrelated and successful actions, and an infinite matters and subjects related with the affairs of humans.

Those acts have no answer in the current decisions, thus it needs to be legally studied. That what had been done the maliki’ doctrine jurisprudences in the legislative details.

It is an effort based on a clear legislative logic, based on the belief on God and following his final religion. Its aim is to save the five global benefits which is the pillars of Islamic legislation. They are: religion, soul, mind, marriage and money, in the social and economic and cultural and political and religious actuality, in any area of the Islamic state.

This view is ensured by the maghrebian works in jurisprudence. Which influenced the modern Arabian legislations.

Especially in the human part of law, the lawmakers choose the maliki’ views and decisions, because of its reality.

The effect of the maliki’ jurisprudence impacted also the foreign legislations, in some of its acts like the firms acts.

This research aims to clarify and detail those influences.

May God help and guide us.

المبحث الأول: جهود فقهاء المالكية في تعقب متغيرات الواقع الإنساني

إن الواقع الإنساني واقع متجدد يتسم بكثرة الأحداث وتعاقبها وتراكمها وتتابع المستجدات وتداخلها وعدم تناهي الأقضية والمسائل وما ينزل بالناس من شؤون مختلفة كثيرة لا تجيب عنها الفتاوى المنقولة والأحكام الجاهزة بصورة مرضية ووافية وإنما تحتاج إلى التأطير الشرعي المتواصل، وهو ما قام به فقهاء المالكية في فروع النوازل الفقهية الكثيرة والتي تقوم على منطق تشريعي واضح أساسه الإيمان بالله وبشريعته الخاتمة وغايته المحافظة على الكليات الخمس التي قام عليها التشريع الإسلامي الدين والنفس والعقل والنسل والمال في الواقع الاجتماعي والاقتصادي والسياسي والثقافي والديني في أي

حقبة من حقب الدولة الإسلامية ولتوضيح أهمية النوازل في هذا الميدان تكفي إطلالة سريعة على فهرس الإشارات التاريخية والاجتماعية للمعيار المعرب حيث تمت الإشارة فيه إلى حوالي ثلاثمئة قضية اجتماعية وتاريخية، كما نجد الإشارات المتعددة لبعض الأماكن والأحياء بالمدن وتحديدها الجغرافي، وكدا بعض الأعراف والتقاليد التي عرفها المجتمع المغربي والأندلسي ..والحاصل أن فقهاء المالكية تمكنوا من تقديم الحلول الآنية للمشكلات الاجتماعية المعروفة بكثرة التغير، والفضل في ذلك يعود إلى خصوصية المدرسة المالكية خاصة في الغرب الإسلامي فقد استقر مذهب مالك بن أنس (تـ 197/ 795) في الغرب الإسلامي رغم التباين الشديد بين أحوال تلك البيئات ورغم أنه كان مواكبا لمذهبين آخرين هما مذهب الأوزاعي الشامي (تـ 774/157) في الأندلس ومذهب أبي حنيفة النعمان (تـ 767/150) في إفريقية والمغرب الأقصى في أطوار أولى. ما يذهب إليه عدد من الباحثين أن غلبة هذا المذهب إنما يرجع لاعتبارات سياسية. لكن هذا العنصر السياسي على أهميته لا يمكن أن يفسِّر وحده غلبة هذا المذهب على الغرب الإسلامي شمال الصحراء الكبرى وجنوبها. ما نراه أولى بالعناية هو ما انفردت به المدرسة المالكية من كثرة الأصول مقارنة بما عند المذاهب الأخرى. هذه الكثرة أفسحت مجالا أوسع للتخريج بما وفّر للإفتاء أدلة صالحة يختار منها الفقيه أصلحَها.

ذلك ما جعل تلاميذ مالك يدركون أن اختلاف النزعات والاوضاع ووفرة الحراك الاجتماعي لا يمكن أن يحقِّقَ لهم تنظيم حياة الغرب الإسلامي العامة والخاصة إلا إذا استندوا إلى نفس ذلك الواقع المتشابك المتحرك ليجعلوا منه سندا في انفرادهم بالمرجعية الفقهية. لقد استمدت المدرسة المالكية حيوية من تجدد الحياة في آفاق الغرب ولم يعتمد فقهاؤها التمشي الذي أقبل عليه الحنفية المتمثّل في أهمية الجهد التنظيري الذي يتعالى بتجريده على الأحداث ومعانيها.

منطق المدرسة المالكية كان متجها إلى أنّ سير الحياة المركّبة لا يمكن أن يخضع لقواعدَ مقرَّرَة تُستنبَط استنباطا منطقيا عبر منهج آليّ لا يعبأ بمصالح الناس وأعرافهم.

منطلق هذا المنطق الذي أمكن به تجاوز شَرَك القياس سيُعرَف عند الفقهاء بـــ"كثرة الأقوال في المذهب المالكي" ابتدأ منذ عصر مالك بن أنس نفسِه؛ فقد كانت له آراء مختلفة في بعض المسائل كما روي عن تلاميذه في بعض النوازل روايات مختلفة لم تُرجَح واحدة على أخرى.

ولقد تتبع بعض الباحثين جهود المالكية في تتبع الحراك الاجتماعي للمجتمعات التي وجدوا فيها، ومن هؤلاء نذكر: الدكتور: أحمد النيفر في بحثه: الفقهاء والحراك الاجتماعي الثقافي ـ قراءة في فتاوى الونشريسي حيث أثبت هذه الجهود في مسألة (الخلع) على هذا النحو:

لعل أفضل نموذج يمكن أن يساعدنا في هذا الغرض هو موضوع الخُـــلع الذي احتلَّ حيزا مهما في المجلد الرابع من مدونة الونشريسي.

ما تفيدنا به أولا الفتاوى الأربعون التي أوردها صاحب المعيار عن مسألة الخلع يبيّن أن هذا الإجراء الذي لم يرد فيه سوى نص قرآني واحد ونص نبوي واحد (23) كان معمولا به في الغرب الإسلامي الوسيط بصورة لافتة للنظر. لكن ما يعوق هذه المسألة من أن تعبّر عن كامل أبعادها الاجتماعية والحضارية هو النظر إليها على أنها مجرد قسم من نوازل الطلاق أحيانا أو ضمن مسائل الأيمان والشروط أحيانا أخرى. بذلك فهي تكاد لا تُدرَس إلا على أنها من العقود المنضوية في قسم المعاملات وهذا يدعمه أن الخُلع له رسم مرقوم وعليه شهود وله عوض إلزامي يكون عينا ويكون منفعة ويكون دَيْنا. إذا اقتصرنا على هذا الجانب فالخلع شبيه بالبيع، إذ يعدّ عقد معاوضة بين المختلعة أو الزوجة وبين زوجها الذي خالعها وقَبِـل أن يفارقها ببدل منها يحصل عليه.

لكن الخُـلع سواء اعتبرناه طلاقا أو فسخا فإن له واجهةً اجتماعيةً وحضاريةً بالغة الأهمية لأن الحالات التي يعرضها الونشريسي عن النساء اللواتي تفتدين أنفسهن بما تبذلنه لأزواجهن عديدة و متنوعة.

نذكر في هذا المستوى الأمثلة الثلاثة التالية:

-1- رجل خالع زوجته بأشياء ذُكرت في رسم الخلع عدا مُضَرَّبَة حبَسَتها لنفسها دون سائر أسبابها ومكّنته من الأسباب بمحضر الشهود وتفرقا على تبرئة الذمم.... ثم ردّ بعض الأسباب للمرأة وحبَس بعضها ...فهل يحكم له بتمليك جميع تلك الأسباب وتجبر المرأة على ردّ ما أعطاها من الأسباب ؟

الجـــواب لـــيس للمطلـــق أن يســـتردّ شـــيئا مـــن الأســـباب التـــي ردّهـــا علـــى مطلقتـــه... (24)
-2- سئل ابن رشد عمن اختلعت منه امرأته بكاليها وأسقطت مؤنة حملٍ إن ظهر بها وما تحتاج إليه إلى فطامه ...وأشهدت على نفسها بذلك عدولا من الشهود ثم قامت على الزوج وأثبتت أنها عديمةٌ أيلزَم الزوجُ النفقةَ على الحمل؟ جواب الفقيه إذا ثبت عدمُها وعسرها لزم الزوجَ الإنفاقُ عليها ويتبعها بما أنفق عليها إذا أيسرت.

-3- تفاقمت الأمور واختلفت الأهواء بين عبيد الله بن محمد الأزدي وزوجته راقي بنت الفقيه أبي الوليد يونس الكلاعي بعد بنائه بها فأسقطت له جميع ما كان أمهره لها من كالئ وعلى أن صرفت له جميع ما كان أمهره لها في كتاب صداقها من دور وجنات وأرضين ..وعلى هذا الإسقاط المذكور ملّكها عبيد الله أمر نفسها وانفردت راقي بجميع الثياب المقبوضة منه ..ثم أثبتت راقي أنه كان يضرُّ بها ضررا لا صبر عليه للمسلمين فهل يصح عقد المباراة؟ الجواب إذا ثبت عقد الاسترعاء بالضرر ..وجب للمرأة الرجوع على زوجها بما وضعت عنه وصرفت إليه بعد يمينه...وأنها لم تباره بما بارته به إلا لتتخلص من إضراره لها ..

هذه الأمثلة وغيرها تثبت أن الخُـلع لم يبق مقصورا على فئة ميسورة الحال تستطيع نساؤها أن تعتمد على ما لديهنّ من مال وجاه في مباراة أزواجهن. ما تدل عليه نصوص المعيار هو أن الخلع كان معروفا ومعتمدا في جهات مختلفة من الغرب الإسلامي وفي فئات اجتماعية متنوعة بل إن الونشريسي يثبت في أكثر من مسألة أن البادية الإفريقية كانت هي الأخرى تعرفه.

ثانيا: إلى جانب هذا الضرب من الطلاق الخُلعي يحدّثنا الونشريسي عن عقود زواج نُصَّ على شرط يمكّن الزوجة من تطليق نفسها دون مباراة أو فداء. إذا كانت هذه النوازل التي تملّك المرأة أمر نفسها تطرَح على الفقيه تساؤلاتٍ تتصل بنوع الطلاق المترتّب على التمليك وبحدود مبادرتها تلك فإنها تُـثبت تغيّرا نسبيا في طبيعة مؤسسة الزواج وفي مجال تصرف المرأة في حق نفسها. من هذه المسائل التي يوردها صاحب المعيار نذكر حالتين:

- تطوّع رجل في عقد نكاحه لزوجته بتمليك أمر نفسها متى تزوّج عليها بغير إذنها ورضاها ثم بعد مدة أراد أن يتزوج الثانية فبادرت وأشهدت على نفسها أنه متى تزوج عليها من فلانة فقد أخذتْ بشرطها المذكور فتراجع الزوج ثم عاد بعد وقت وطلب من زوجته أن تشهد أنها رجعت عن ذلك الإشهاد وأبطلت حكمَه على أن تبقى على شرطها تقضي به متى أحبّت. يجيب القاضي اليزناسني الفاسي مذكرا بقول مالك والليث وعامة أصحاب مالك بأن الزوج ملزَم بطلاق الأُولى.

-رجل فوّض طلاق امرأته إليها، ثم إن المرأة حلفت بالطلاق وحنثت هل يلزم زوجَها الطلاق أم لا ؟ يجيب ابن عرفة (تـ 1400/803) معتمدا على ما ورد في المدونة من أن الطلاق على الرجال والعدّةُ على النساء .

إذا أضفنا إلى كل هذا اعتماد العرف في حالات كثيرة من قضايا الأسرة المغاربية يأكد لدينا ما يعتبره البعض مفارقة المدرسة المالكية التي طبعت الحياة الاجتماعية في الغرب الوسيط والمتمثلة في انفراد بالمرجعية الفقهية و التشدد إزاء كل مخالفة للمذهب مع قبول واضح بتعدد الآراء ضمن المذهب نفسه.

هذه المفارقة نجدها وراء النزعة الحمائية التي تبناها شيوخ المذهب منذ القرن الثالث الهجري / العاشر الميلادي والتي بدأت بمقاومة خط ابن وضّاح (تـ.287 /900) وبقيّ بن مخلَّد (تـ. 289 /901) إثر عودتهما من رحلة علمية بالمشرق و حرصهما على تجاوز المعارف الفقهية المعتمَدة بالأندلس.

كان يمكن لهذا الخط "الإصلاحي- السلفي" المعتني بدراسة الأحاديث النبوية وأسانيدها و عللها والعامل على إرساء تنظيرات كلامية و أصولية لا عهد للمغاربة والأندلسيين بها أن يشكّل منافسة جدية لهيمنة المذهب المالكي بمنحاه العملي. لكن تضافر جملة من العوامل بعضها اجتماعي وبعضها سياسي داخلي وخارجي أدى إلى تراجع نهائي للخط الإصلاحي بتحالف شيوخ المذهب مع مؤسسة الإمارة زمن حكم الحاجب المنصور (392-371/1002-981) خاصة. تلك النزعة الحمائية المنغلقة التي دفعت بالخطاب الفقهي الذي كان يقوم على جدلية المحافظة والتجاوز إلى إعتماد بُعد جديد ثالث ستزداد أهميته تدريجيا هو بعد الإقصاء الذي سيقع الالتجاء إليه بحجة مقاومة البدع والأهواء.بذلك واجهت الشخصية المغاربية مرحلة سقوط الأندلس وما تلاها من أحداث كبرى انتهت بمواجهة الحداثة الأوروبية بهويّة دينية لا تختلف في ظاهرها عما كان سائدا من قبل.

كان التواصل المذهبي باديا و كأنه لم يمسسه تغيير ما، لكن بنية الخطاب الفقهي كانت قد عرفت تحوّلا نتيجة ما طرأ على النسيج الثقافي من تعديل في بعض قيمه المركزية مما أضعف قدرة المذهب على المواكبة التي كانت لشيوخه من قبل. لقد تراجع المنحى العملي عند جانب منهم لتحلّ محلّه صرامة لا صلة لها بتلك الصبغة التي عُرفوا بها، صبغة القوة الرخوة. لدى هؤلاء لم يبق الواقع- التاريخي دافعا إلى حركة ينبغي أن تراعى فيها المصالح والأعراف بل أصبح مجالا للانحراف عن الواقع- المثال السالف الذي لا يمكن تجاوزه لأنه في نظرهم يحقق الاحتفاظ بحياة اجتماعية مطردة للأمة (33).

جانب آخر من شيوخ المذهب فَقَد هو أيضا الحسّ التاريخي وانغمس في شرَك التقليد القياسي فلم يع قوّة منطق فقه النوازل وأهمية تعدد الآراء وما يتطلبه هذا التعدد من ثقافة فقهية وأصولية مقترنة بنظام معرفي متجدد. هذا النوع كان يثبّت ما ظهر من أزمة بدأت في فترة حكم المأمون العباسي (القرن الثالث هـ / التاسع م) واستفحلت في السادس لتنتهي في القرن التاسع الهجري إلى عجز البنية الفكرية للفقيه عن الإنتاج و التجدد و هو ما سماه المقريزي (تـ 845هـ/ 1441م) انفصام الشريعة عن السياسة(34).

لكن هذا لم يمنع أطرافا ثالثة من أن تدرك أن الهوية الدينية والثقافية ليست ذاتا متعالية أو جوهرا فردا بل هي تشكُّلٌ متواصل و موصول بالتحولات الفكرية والاجتماعية عبر نظرة للحياة والعالم.

هذه الفئة من رجال الفقه المغاربة المحدثين على قلّتها أدركت أهمية الحركة الثقافية- الاجتماعية التي تخلّلت العصر الوسيط ضمن دوائر التفاعل مع الحياة ومعالجة مشاكل واقعه واستوعبت نظرية المقاصد الشرعية خاصة عند الشاطبي (تـ 798هـ/1395م). هؤلاء أدركوا بدرجات متفاوتة أن مقصد الشريعة مصالح العباد اعتبارا وتحقيقا وحفظا وأن منطق الأقدمين الأوائل وروح اجتهادهم كانت في هذا الاتجاه.

المبحث الثاني: أثر الفقه المالكي في التشريعات العربية والغربية

نظراً لخصوصية المدرسة المالكية، والتي تعود أساساً إلى طبيعة أصولها المتصفة بالمرونة فقد كان لآراء فقهاء المالكية حضور كبير في أحكام الأحوال الشخصية في قوانين الدول العربية سواء في أحكام مقدمات الزواج كالخطبة ونحوها أوشروط الانعقاد أو احكام الطلاق فقد عول المشرع الوضعي في كثير من الأحيان على الآراء المعتمدة في الفقه المالكي، ولم يكن صدى الفقه المالكي قاصراً على التشريعات المعتمدة في الدول العربية فقط بل أننا نجد أن بعض الأحكام في قوانين الدول الغربية قد تأثرت ببعض آراء المدرسة المالكية المغربية في تأثرهم عموماً بأحكام الشريعة الإسلامية التي وجدت تجاوباً من المشرع الوضعي في الدول الغربية ففي عام 1937 أقر مؤتمر لاهاي ما قرره مؤتمر واشنطن عام 1935 من أن الشريعة الإسلامية مصدر للقانون مستقل عن مصادر اليونان والرومان.

وقد أكد برنارد شو في كتابه "backto" بأن قلب التوجه العالمي سينتقل في القرون المقبلة من الغرب إلى الشرق وأكد أن الشريعة الإسلامية ستصبح المدونة الوحيدة للحياة قادرة على تجديد وجهة وضبط حياة الإنسان على الأرض في أي مسار مستقبلي.

ولذلك أمثلة عديدة تبلور تأثير الفقه الإسلامي عامة والفقه المالكي خاصة في البحر الأبيض المتوسط والقارتين الأوربية والأمريكية .

فقد أعدت دراسات في الفقه المقارن تحلل تفاصيل وأبعاد أثر الفقه المالكي في بعض التشريعات الأجنبية خاصة مدونة الفقه المدني المعروفة بمدونة نابليون وقد اقتبس هذا الأخير الكثير خاصة في مادة الأحكام والعقود والالتزامات، وقد أشار الأمير شكيب أرسلان في: "حاضر العالم الإسلامي"، ومن بين هذه التأثيرات:

1 ـ التأثير في المجال الاقتصادي:

إن توسع الحكم العثماني وامتداده إلى مناطق شاسعة من العالم، كان له أعمق الأثر على القوانين في مختلف ميادين الحياة، وخاصة في الأقاليم الأوروبية التي خضعت للآستانة، ولا يزال على رجال القانون المقارن أن يسبروا أغوار هذه التأثيرات والمبادلات بين الفقه الإسلامي والقوانين الوضعية فيما يسمى اليوم بالدول الاشتراكية التي كان معظمها تابعا للأتراك إلى حدود سيبيريا حيث يمتد ما يسمى بالجمهوريات الإسلامية السوفياتية .

ومن مجالي هذا التأثير في الحقل الاقتصادي قضايا الشركات وقد ضمنها البنوك، وهي تقوم في العالم المعاصر بأجل الخدمات لتنشيط مختلف مجالات التنمية الاقتصادية والاجتماعية، فالشركة بصورة عامة في المذهب المالكي هي كما يقول ابن عرفة: "شركة بقدر متمول بين ملكين فأكثر ملكا فقط"، والشركة في القانون الفرنسي شبيهة بها بل تستعمل "المدونة الفرنسية" نفس التعابير التي وجدت في النصوص الفقهية القديمة بما يدل على أن التشريع الفرنسي اقتبس منها، وقد تأثر القانون المدني الإسباني بالفقه المالكي في الاستغناء عن عقود الزواج خارج الكنيسة، ولاحظ الأستاذ" أوكطاف بيل" في كتاب له حول الشركة والقسمة في المذهب المالكي، أن الشركات المالكية شركات تنبني على عقود أمانة، وهو ما يجري به العمل في فرنسا قديما. (ربما تحت تأثير الأندلس .

وأهم أنواع الشركات اليوم وخاصة في أبرز دولة اقتصادية بأوروبا هي ألمانيا الغربية الشركة المعروفة بالقراض .

والقراض Commandite أهم أنواع الشركات في المذهب المالكي لأنها لا تمس رأسمال المشارك فيها وإنما تقتصر مسؤوليته على حصته في الشركة أي أن أرباب المال ملزمون على قدر المال كما في القانون الفرنسي وغيره من القوانين الأوروبية وخاصة منها القانون الألماني الذي أصبحت

العمليات المصرفية تجري اليوم في نطاقه على نسق البنوك بدون فائدة وهو مظهر لأثر الفقه الإسلامي في المجتمع الألماني اليوم .

2 ـ بصمات الفقه المالكي في أوروبا وأمريكا:

المناطق التي استقلت قبل أن ينزاح الحكم العربي عن الأندلس بقرون ظل المسلمون يطبقون الشريعة الإسلامية مؤثرين في محيطهم بمنطقية ورصانة الأحكام الفقهية وقد أكد محمد بن عبد الرفيع الأندلسي الذي توفي عام (1052هـ ـ 1642م) بعد الجلاء الأخير عن الأندلس بخمس وثلاثين سنة في كتاب "الأنوار النبوية في آباء خير البرية" أنه بقي في طليطلة أناس يدينون بالإسلام في الباطن بعد أن زال عنها حكم الإسلام بخمسمائة عام .

ولا شك أن للفقه المالكي خاصة بصمات تقوى وتضعف حسب الأقاليم التي تأثرت في أوروبا وأمريكا بالإشعاع القانوني الإسباني والبرتغالي انطلاقا من الأندلس التي استمرت فيها تطبيقات فقهية مالكية إلى القرن الماضي .

وقد نقل دوزي عن صاحب كتاب (لوس ـ وزار ايبس دوطوليد) أن بعض القرى الأندلسية بناحية بلنسية استعملت العربية إلى أوائل القرن التاسع عشر وقد جمع أحد أساتذة جامعة مدريد 1151 عقدا في موضوع البيوع محررا بالعربية كنموذج للعقود التي كان الإسبان يستعملونها في الأندلس.

ونعطي مثالا آخر لهذا التأثير أيضا في مفهوم: الجنسية، في الفكر الإسلامي .فالجنسية في الحقيقة ميزة تتسم بها أمة بعينها وهي أيضا وصف لمن ينتسب لأمة من الأمم ولم يهتم الإسلام بالجنسية أو العنصر بقدر ما اهتم بالملة أو النحلة الدينية ولكن ليس معنى هذا أن أحكام هذا المفهوم لم تكن واضحة مضبوطة في الإسلام فقد قال النووي في تقريبه نقلا عن عبد الله بن المبارك وغيره أن من أقام في بلدة أربع سنين نسب إليها وقد تحدث المراكشي في إعلامه عن أمد الحصول على هذه الجنسية حسب الفقه الإسلامي (الإعلام :150/1 .

وقد اختارت مدونات قانونية أوروبية وأمريكية نفس المدة لإقرار جنسية الأجنبي المقيم في البلد، راجع "الجنسية في قوانين المغرب العربي الكبير" دراسة مقارنة 1971 مصفحة 861 لإبراهيم عبد الباقي، معهد الدراسات والبحوث العربية .

3 ـ أثرالفقه المالكي على القانون الكنسي والفقه اليهودي

كان للفقه المالكي وخاصة بالمغرب والأندلس تأثير بليغ لا على القانون الكنسي بل على التلمود والفقه اليهودي منذ القرن العاشر بمدينة فاس وهو العصر الذي انتشر فيه المذهب المالكي بالمغرب بعد فترة ساد خلالها الفقه الحنفي والفقه الشافعي وفقه الأوزاعي. ومن أمثلة ذلك أن أبا سعيد بن يوسف الفيومي المعروف بالحاخام سعديا 942هـ الذي يعتبر واضع الفلسفة اليهودية في العصور الوسطى قد صنف ترجمة عربية للعهد القديم واستكمل قانون الميراث اليهودي مستعينا بالشريعة الإسلامية .

وهنالك عالم يهودي مغربي هو إسحاق بن يعقوب الكوهن الملقب بالفاسي الذي ولد عام 404هـ /1013م في قلعة بن أحمد، قرب فاس وتوفي بالوسينة بالأندلس عام497 هـ /1103م له شرح على التلمود في عشرين مجلدا يعتبر لحد الآن من أهم كتب التشريع التلمودي كما له ثلاثمائة وعشرون فتوى محررة كلها بالعربية، وهي مقتبسة من الفقه المالكي السائد بالأندلس والمغرب آنذاك، وهو الذي أسس بالوسينة هذه هي التي آوى إليها في فترة من حياته العلمية الإمام بن رشد الحفيد الذي جمع بين الفقه المالكي والفلسفة والطب والتف حوله طلبة يهود أندلسيون .

تلك نظرة مركزة عن هذا الموضوع الذي نعني به اليوم للتعرف على أهمية مذهب الإمام مالك بن أنس إمام دار الهجرة وحامل لواء السنة في المجالات الجديدة التي تواجهنا في اختياراتنا المستقبلية .
(أنظر كتاب: معلمة الفقه المالكي: ص48/41.)